والامم انها صلاة مستقلة اه قوله ولم تجتمع هذه الخ وردان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولاينافيه قول سيدنا جبريل في خبره الاتي بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبياء من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال وان اختص كل منهم بوقت اه كذا في مرد فائدة في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت داود الخ واورد في ذلك خبر الجمع الله سبحانه وتعالى جمع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته اه قوله محمد الخ انما ذكره للتلذذ بلفظه بلفظ اسمه صلى الله عليه وسلم ودفع لفظ كان مدلوله انفضل مدلول عليه من العالم لا للاحتراز عن نبي لنا غير محمد اذ لا يتوهم ذلك ذو عقل قوله وفرضت اي فرضها الله علينا واوجب علينا فعلها قال في مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر والاصل في فرضيتها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص قوله ليلة الاسرا اي المعراج وكان ذلك بالبدن والروح على الصحيح وقيل بالروح فقط قوله ليلة سبع وعشرين في رجب هذا هو المعتمد وقيل غير ذلك كما هو مبسوط في محله قوله لعدم العلم بكيفيتها اي فان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته به [illegible] مما يلي الحضرة الى الحجر بالكسر الخمس في اوقاتها [illegible] ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الا[illegible] على بقية الصلوات ثم نحن تاسى ايمتنا بذلك

هل يحمل قول ان يكون اثره قولا وجوبا وفي الصلوات [illegible]

وبائية اتم الصلو

وبائية اتم الصلوة لدلوك الشمس في البدا الابها اه قوله انما تجب المكتوبة الخ هذا شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وحاصل المقام ان الناس في الصلاة على اربعة اقسام من تجب عليه وتصح منه وهو المسلم البالغ العاقل الطاهر وهو المعنى هنا ومن تجب عليه ولا تصح منه وهو المرتد والسكران والمجنون والمغمى عليه المتعدين ومن لا تجب عليه ولا تصح منه وذلك نحو الصبي غير المميز والمجنون والمغمى عليه والسكران غير المتعديين ومن تصح منه ولا تجب عليه وهو نحو الصبي المميز قد افرد صاحب المنهاج والمنهج القسم الاول بفصل قوله اي الصلوات الخمس اشار الى ان ال في المكتوبة عوض عن المضاف اليه اي مكتوبة الصلاة او ان ال للعهد والمعهود الصلاة المكتوبة اخذا من المقام واعلم انه متى كان المفسر به ومتى فسر الشيء بغير معناه الحقيقي او بابعد معنييه اذا كان له معنيان قريب وبعيد واريد البعيد حسن الاتيان بلفظ اعني او يعني بينهما قوله مسلم قال في التحفة ولو فيما مضى فيدخل المرتد اي متصف بالاسلام اي بالاقرار لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مع الاذعان للوازم ذلك فحقيقة الاسلام الانقياد الظاهري وحقيقة الايمان التصديق الباطني ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت او كما ورد ولما سئل عن الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وان تؤمن بالقدر خيره وشره وفي رواية حلوه ومره فقد اشار عليه السلام الى ان الاسلام هو الانقياد الظاهري وان الايمان هو التصديق الباطني قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وفي الحديث المسلم [illegible] الكامل [illegible] من سلم الناس من يده ولسانه [illegible] حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله مكلف كانه [illegible] بالمكتوب به من هو مكلف فكانه عرف الشيء بنفسه وفيه [illegible] لك

Copyright © King Saud University